

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

باعتبار المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٢٤٦٠١٥.٥٥ م٢

القائنة بالمحور المركزي الخدمي بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الإنتاج الحربي

للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة

لإقامة مشروع (تجاري - إداري)

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٢٤٥٦٢٣ م٢ بالمحور المركزي الخدمي بمدينة ٦ أكتوبر بنظام البيع للسادة شركة الإنتاج الحربي للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة لإقامة مشروع (تجاري -

إدارى - سكنى) باشتراطات بنائية (٥٠٪ نسبية بنائية ، وبارتفاع أرضى + دورين) بالشروط والضوابط الواردة بقرار المجلس ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بخصوص قطعة الأرض عاليه البالغ مساحتها ٤٦٠١٥.٥٦م<sup>٢</sup> المخصصة لصالح شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه مرفقاً به التفويضات الخاصة باستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الطلب المقدم من ممثل الشركة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ للموافقة على تخصيص قطعة أرض فى محيط المشروع لإقامة مسجد على نفقه الشركة مع السماح بجزء منه المسجد مقام على قطعة الأرض المخصصة للمشروع ، وكذا طلب تطبيق نظام الحجوم بزيادة عدد الأدوار وعلى النحو الموضح بالطلب ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ والمتضمن موقف كامل لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بتعديل اسم الشركة ليصبح شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة بدلاً من شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٦٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ متضمناً موقف قطعة الأرض ، مرافقاً به اللوحات النهائية لقطعة الأرض عاليه بعد التوقيع عليها ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٣ ، وعلى الإفادة بسداد تحت حساب المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع عاليه الوارد بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٣ .

وعلی عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٤٦٠١٥,٥٥ م٢ الكائنة بالمحور المركزى الخدمي بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع (تجارى - إدارى)؛  
وعلی التعهدات والتقويضات الالزامـة المقدمة والموقـعة من الشركة المختصـة لها قطعة الأرض؛

وعلی جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والادارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

٦

**مادة ١** - يعتمد المخطط القصبي لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ١٥,٥٥م<sup>٢</sup> (ستة وأربعون ألفاً وخمسة عشر متراً مربعاً و٥٥/١٠٠ من المتر المربع ) الكائنة بالمحور المركزي الخدمي بمدينة أكادير والمحصصة لشركة

الإنتاج الحربي للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة لإقامة مشروع (تجاري - إداري) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، وعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ ، والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان ) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم لبعض المباني بالمشروع وذلك قبل استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال المهلة الزمنية الممنوحة للشركة وفقاً للقواعد المتبعه وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر**

باعتتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٤٦٠١٥,٥٥ م٢

القائنة بالمحور المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة شركة الإنتاج الحربى

للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة

لإقامة مشروع (تجارى - إدارى)

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٦٠١٥,٥٥ م٢ أي ما يعادل

١٠,٩٦ فدان .

### **مكونات المشروع :**

مساحة المباني (F.P) ١٥٥٠٣,٠٠ م٢ بما يعادل ٣,٦٩ فدان وتمثل نسبة

(٣٣,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار السطحية والممرات

والفراغات بمساحة ١٤٩٣٤,٣٥ م٢ أي ما يعادل ٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٤٦٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥٥٧٨,٢٠ م٢ بما يعادل

٣,٧١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للمباني :**

مساحة المباني (F.P) ١٥٥٠٣,٠٠ م٢ بما يعادل ٣,٦٩ فدان وتمثل نسبة

(٣٣,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	مساحة المبني م٢ BUA	مسطح الدور المتكرر م٢						مساحة الدور الأرضي م٢ F.P	مساحة تجارية من الدورoom م٢	عدد الأدوار	رقم المبني
		الدور السادس	الدور الخامس	الدور الرابع	الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الأول				
أرضي + (تجاري) + أول (تجاري) + الثاني (إداري)	٣٧٦٩					٩٢٣	٩٢٣	٩٢٣			A
أرضي + (تجاري) + أول (تجاري) + الثاني (مخازن)	٣٠٣٣					٦٢٧	١٤٢٢	٩٨٤			B
	٣٠٣٣					٦٢٧	١٤٢٢	٩٨٤			C
	٣٠٣٣					٦٢٧	١٤٢٢	٩٨٤			D
	٢٧٦٧					٥٦٤	١٣٠٨	٨٩٥			E
	٣٣٣٠					٦٨٨	١٥٩	١٠٧٣			F
	٣٣٣٠					٦٨٨	١٥٩	١٠٧٣			G
	٣٣٣٠					٦٨٨	١٥٩	١٠٧٣			H
	٢٩٨٤					٦٣٥	١٤٥٤	٨٩٥			I
أرضي + (تجاري) + أول (تجاري) + الثاني (إداري)	٣٣٧٨					١١٢٦	١١٢٦	١١٢٦			J
أرضي + (تجاري) + أول (تجاري) + المتكرر (إداري)	٢٠٩٩٦	٢٦٣٧	٢٦٣٧	٢٦٣٧	٢٨٢٠	٢٧٠٠	٣٥٠٧	٢٧٧٣	١٢٨٥		K
	٢٠٦٥٢	٢٦٣٧	٢٦٣٧	٢٦٣٧	٢٧٢٥	٢٥٤٣	٣٣٩٦	٢٧٢٠	١٣٥٧	أرضي + أدوار ٦	L

الاستعمال	مساحة المبني M BUA	مسطح الدور المتكرر M						مساحة الدور الأرضي M F.P	مساحة تجارية من الدور M	عدد الأدوار	رقم المبني
		الدور السادس	الدور الخامس	الدور الرابع	الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الأول				
—	٨٣	—						٨٣	يرربط بين المبني C والمبني B	LINK ١	
	٢٨	—						٢٨	يرربط بين المبني D والمبني C	LINK ٢	
	٨٣	—						٨٣	يرربط بين المبني E والمبني D	LINK ٣	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني F والمبني B	LINK ٤	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني G والمبني C	LINK ٥	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني H والمبني D	LINK ٦	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني I والمبني E	LINK ٧	
	٢٣٢	—						٢٣٢	يرربط بين المبني A والمبني F	LINK ٨	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني F والمبني L	LINK ٩	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني G والمبني L	LINK ١٠	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني H و G و K و L	LINK ١١	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني H و K	LINK ١٢	
	٣٨	—						٣٨	يرربط بين المبني A و K	LINK ١٣	
	١٤٠	—						١٤٠	يرربط بين المبني J و K	LINK ١٤	
		٧٣٥٤٣	٥٢٧٤	٥٧٧٤	٥٧٧٤	٥٥١٥	١٢٤٣٦	٢١٥٩٥	١٥٥٠٣	٣٦٤٢	الاجمالي

#### الاشتراطات البنائية للمباني :

مساحة المباني لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض.

النشاط (تجاري - إداري) .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به (أرضي + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

تم تطبيق نظام الحجوم على المشروع عن طريق تقليل النسبة البنائية وزيادة عدد الأدوار لبعض المباني ، وبما لا يتعدى قيد الارتفاع المقرر للمنطقة ، مع قيام الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك قبل استصدار ترخيص البناء .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (١٠٪ مغلق - ١٠٪ مظلات) من مسطح الدور الأرضى لكل مبنى .

البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .

السماح بأن يكون الارتفاع الصافى للدور الأرضى والدور الأول بالمبانى حتى ٥,٥ م مع الالتزام بقيود الارتفاع المقرر للمنطقة وعدم إقامة أية أدوار ميزانين بهذا الارتفاع .

لا تقل المسافة بين المبانى عن ٦م ، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى طبقاً للقانون .

ترك ردود من جميع الجهات بحد أدنى ٦م من الحدود الداخلية لقطعة الأرض .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته طبقاً لصافى مساحة الإشغال .

#### **تحليل المسطحات المسموح بها بالمشروع :**

<b>إجمالي مسطح الأرض</b>	
<b>النسبة البنائية طبقاً لمساحة الأرض</b>	
٤٦٠١٥,٥	الدور الأرضى بنسبة (٥٠٪) من إجمالي مسطح الأرض م <sup>٢</sup>
٢٣٠٠٨	الدور الأول بنسبة زيادة (١٠٪)
٢٥٣٠٨,٥	الدور الثانى بنسبة زيادة (١٠٪)
٧٣٦٢٥	مساحة BUA م <sup>٢</sup> شامل البروزات بالأدوار المتكررة

### **الاشتراطات العامة**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع
- ٢- أقصى ارتفاع للمبانى بالمشروع (بدروم + أرضى + دورين) ، وتم تطبيق نظام الحجوم على المشروع عن طريق تقليل النسبة البنائية وزيادة عدد الأدوار لبعض المبانى لتصل إلى (أرضى + ٦ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد للمنطقة .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وبالأنشطة المصرح بها لدور البدروم .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (١٠٪ مغلق - ١٠٪ مظلات) من مسطح الدور الأرضي لكل مبني .
- ٦- تتولى شركة الانتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد شبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يجب توفير موافق انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته وفقاً لصافي مساحة الإشغال .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- تتبعه الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم على المشروع قبل استصدار ترخيص البناء .
- ١٧- تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التلفزيونية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة  
إسلام إبراهيم صديق محسن

طرف أول

معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



